المبحث الخامس صيغ التكليف

نقصد بصيغ التكليف : الألفاظ التي استعملها العرب للدلالة على الأمر والنهي؛ إذ هي جماع صيغ التكليف، ذلك أن افعل في أصل وضعها إنما هي لطلب الفعل، وهو إما جازم أو غير جازم، فينتظم ما كان فعله واجباً ومندوباً .

وأن لا تفعل في أصل وضعها، إنما هي لطلب الكف عن الفعل وهو إما جازم أو غير جازم، فينتظم ما كان فعله حراماً ومكروهاً، فلم يبق من الأحكام التكليفية إلا الإباحة، وقد سبق أن بينا أن تسميتها حكماً تكليفياً ، من باب التغليب [1].

من أجل ذلك اهتم الأصوليون بالأمر والنهي؛ لأنهما جماع التكليف وبهما تستبين الأحكام، وعليهما تتوقف معرفة الحلال والحرام، وقد كان من مبلغ اهتمام بعضهم أن تكون مباحثهما أول مصنفاتهم وكتبهم، ومن هؤلاء : الإمام السرخسي، فقد بدأ أصوله بقوله: فأحق ما يبدأ به البيان الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام[2].

والحلال والحرام هما نطاق التثبت من عبودية الإنسان، وصدقه في عبوديته الله رب العالمين.

هذا، وسيتضمن المبحث الخامس ثلاثة مطالب :

الأول: في الأمر.

الثاني: في النهي.

الثالث: في حروف المعاني

المطلب الأول الأمر

([1]) انظر ما سبق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

([2]) انظر: أصول السرخسي: ١/١١.

أولاً: تعريف الأمر: الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء [٣].

فطلب الفعل قيد يحترز به عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

وعلى جهة الاستعلاء احتراز عن الطلب على سبيل الالتماس والدعاء، والمقصود من جهة الاستعلاء الشارع الذي له سلطة الأمر.

ثانياً : صيغة الأمر:

طلب الفعل لا ينحصر في صيغة واحدة، بل وجدنا القرآن الكريم يستعمل له صيغاً مختلفة، فقد جاء بصيغة (افعل)؛ كما في قوله تعالى : ﴿ □□﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿ □يم ي□ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]، وقوله : ﴿ُ□□□□ني﴾ [البقرة : ٤٣].

وجاء بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى : ﴿ُ□□□□□□بر□□بن بي يتر□□تن﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله :﴿ُين□□□□□﴾ [البقرة : ١٨٥]، وقوله : ﴿ بم به﴾ [الحج: ٢٩].

ملف ٣٧٦-٣٨٠

التراخي، ذلك أنه يفيد طلب الماهية من غير إشعار بفور أو تراخ، إلا أن الدلالة على ذلك تأتي من قرائن أخرى، لا من الأمر ذاته، فمن يقرأ قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، يعلم لا محالة أن المبادرة إلى فعل الخير مطلوبة شرعاً، ومعلوم أن كل ما أمر به المشرع يصدق عليه أنه :خير .

وإذا كنا نستنبط ذلك من هذا النص، فإن العقل أيضاً يؤيد هذا المعنى ويؤكده؛ ذلك أن الإنسان لا يعلم متى ينتهي أجله، ولا يدري متى توافيه المنية، فعليه والحالة هذه أن يبادر إلى أداء ما كلّف به إبراء للذمة، وخروجاً من عهدة التكليف [٤].

أما الأمر المقيد بوقت معين، فلا نزاع بين الأصوليين في أن المطلوب به فعل المأمور به، في وقته المعين . فإذا كان وقته موسعاً احتمل تأخير الأداء إلى الجزء الأخير من

---

(٣)انظر:الإحكام، للآمدي: ١١٩٨/٢ ومختصر ابن الحاجب: ١٧٧/٢ وكشف الأسرار : ١٠١/١.

(٤) انظر: الإسنوي: ٤٧/١ - ١٤٨ والمستصفى : ٩/٢.

الوقت، وإذا كان الوقت مضيقاً لم يحتمل التأخير [٥].

المطلب الثاني النهي

أولاً: تعريف النهي:

لنهي لغة المنع ؛ ومنه النهية للعقل؛ لأنه مانع عن القبيح.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، أو هو : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء [٦].

ثانياً : صيغة النهي:

يكون النهي بصيغة : لا تفعل)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خشية اللي [الإسراء : ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاء سَبِيلًا [الإسراء : ٣٢].

إلا أن الكتاب العزيز لم يقتصر في استعمالاته للنهي على هذه الصيغة، بل له أساليب أخرى كالتعبير بمادة النهي كما في قوله تعالى : ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْي) [النحل : ٩٠]، والتعبير بمادة التحريم، كقوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، ونفي الحل، كقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا اتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) [البقرة : ٢٢٩] ، إلى غير ذلك من صيغ تدل على النهي عن الفعل [٧].

ثالثاً : وجوه استعمال صيغ النهي:

استعملت صيغة النهي في سبعة معان:

أحدها: التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنُ) [البقرة: ٢٢١].

الثاني : الكراهة، كقوله تعالى : لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ [المائدة : ٨٧] .

الثالث: الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة: ٢٨٦].

الرابع الإرشاد، كقوله تعالى : لا تَسْلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة: ١٠١].

الخامس : بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾

---

(٥) انظر ما سبق، ص ٢٢١ وما بعدها

(٦) انظر كشف الأسرار : ٢٥٦/١ومسلم الثبوت : ٣٩٥/١.

(٧) انظر المستصفى: ١/٤١٨

[إبراهيم : ٤٢]

السادس: التأديب، كقوله تعالى : ولا تمنن تَسْتَكْثِرُ [المدثر: ١].

السابع: اليأس، كقوله تعالى : لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ [التحريم: ٧].

وقد عبر الغزالي عن التأديب بالتحقير – أي : بيان حقارة متعلّق النهي ومثل له بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ ﴾ [طه:١٣١ (٧).

رابعاً: موجب النهي:

الأمر:

اختلف الأصوليون في موجب النهي المطلق، كما اختلفوا في موجب الامر

ومذهب الجمهور : أن النهي المطلق يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا ينصرف عن هذه الدلالة إلا بقرينة، وفي هذا يقول الإمام الشافعي: وما نهى عنه فهو على التحريم، حتى يأتي دلالة عنه على أنه أراد غير التحريم(٨).

فقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بينكم بالباطل) [البقرة: ١٨٨] يدل على تحريم الاعتداء على الآخرين في أموالهم. وقول الرسول : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، يدل على تحريم أن يخطب المرء على خطبة أخيه من حين يبتدئ إلى أن يترك (٩).

فإذا قامت قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى وجه آخر، حمل النهي على ذلك الوجه، مثال ذلك : قول الله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البيع [الجمعة : ٩]، فإن النهي عن البيع محمول على الكراهة عند الجمهور (١٠).؛ استناداً إلى القرينة الدالة على ذلك، وهي أن النهي عن البيع لم يكن لذاته، بل لأنه مظنة أن يكون سبباً الإهمال واجب الصلاة؛ فسداً لهذه الذريعة نهي الشخص عما يؤدي إلى ترك الواجب، فلا ينهى عن البيع والشراء من لا يجب عليه حضور الجمعة، ولا يحرم البيع في الطريق إلى مكان الجمعة (١١). هذا ما وجدنا عليه جمهور العلماء، فإنَّ الآثار المروية عنهم، تدل على أنهم كانوا يحتجون بالنهي على

---

(٨) انظر: الإستوي : ٢/١٥٣ والمستصفى : ١/٤١٨

(٩) انظر: الإستوي : ٢/١٥٣ وراجع: الرسالة، ص ٣٤٣ ٣٥٣؛ وكشف الأسرار .١/٢٥٧

(١٠) الرسالة، ص ٣٠٧

(١١) انظر: تفسير القرطبي : ٨/١٠٨

(١٢) انظر: شفاء الغليل : ٥١ ـ ٥٢ .

التحريم، إلا إذا دلت قرينة على أنه غير مراد [١٣].

خامساً: الفورية والتكرار

صحح الآمدي، وابن الحاجب، وحكى الإسفراييني الإجماع على : أن النهي يقيد التكرار والفور؛ ذلك لأن ما يدل عليه النهي من الترك الحتمي لا يتحقق إلا بالمبادرة إلى الترك، واستغراق جميع الوقت في النهي المطلق، وحدة القيد في النهي المقيد، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بالكف عما نهي عنه فوراً، وفي جميع الأوقات، ومن فعل المنهي عنه ولو مرة واحدة في أي وقت من الأوقات، لا يعتبر ممتثلاً للخطاب الذي نهاه ومنعه [١٤].

سادساً: النهي واثره في المنهي عنه

قسم الأصوليون النهي من حيث أثره في المنهي عنه إلى : نهي عن الأفعال الحسية، ونهي عن التصرفات الشرعية [١٥] .

الأول النهي عن الأفعال الحسية وهي التي يدركها الحس ولا تتوقف في حصولها وتحققها واعتبارها على قواعد شرعية، مثال ذلك : القتل، وأخذ مال الغير، والزنى، وغير ذلك مما تتفق العقول على النهي عنه وقبحه.

الثاني: النهي عن التصرفات الشرعية وهي الأمور التي وضعها المشرع المترتب عليها آثارها تحقيقاً للمصلحة، وجعل لها أركاناً وشروطاً لا تعتبر إلا بتوفرها ، مثل : الصوم والصلاة وعقد البيع وما أشبه ذلك، مما لم يكن معتبراً

---

(١٣) الإحكام ، لابن حزم: ٣/١٧؛ واختلاف الحديث، للإمام الشافعي، ص ٢٣٨، ١٢٥٤ ومصادر التشريع الإسلامي، ص ٤٢١. هذا وللحنفية تقسيم مرجعه الفرق في مصدر النهي، فإن كان المصدر دليلاً قطعي الثبوت والدلالة فهو يفيد التحريم، وإن كان الدليل ظني الثبوت والدلالة أو ظنياً في أحدهما، فإن النهي يقيد الكراهة التحريمية، انظر : ما سبق، ص ٢٢١

(١٤) انظر: مسلم الثبوت ١/١٤٠٦ والاسنوي: ٣/٠٥٣

(١٥) انظر: أصول البزدوي: ١/٢٥٧، وما بعدها.